

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني له أجره مثله لما زاد بلا نزاع .  
فائدة لو اكرت أرضا لزراع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها صح وإن شرط بقاءه ليدرك  
فسدت بلا نزاع فيهما .  
وإن سكت فسدت أيضا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى .  
وقيل يصح وأطلقهما في المغني والشرح .  
وقال في الرعاية الكبرى يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع ضرره كضرر الزرع  
المشروط أو دونه صح العقد وإلا فلا انتهى وهو في المغني والشرح .  
فعلى المذهب لو زرع فيما شرط بقاءه ليدرك لزمه أجره المثل .  
وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت لو انقضت المدة والزرع باق فقبل حكمه حكم زرع بقاءه  
بتفريط المستأجر على ما تقدم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى فقال وقيل إن سكت صح العقد فإذا فرغت المدة والزرع باق فهو  
كمفرط وقيل لا انتهى .  
وقيل حكمه حكم زرع بقاءه بعد فراغ المدة من غير تفريط على ما تقدم وأطلقهما في المغني  
والشرح والفروع .  
قوله وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجره المثل سكن أو لم  
يسكن .  
هذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والفائق .  
وقيل لا أجره عليه إن لم ينتفع وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وأطلقهما في المغني  
والشرح .  
وقال القاضي في التعليق يجب المسمى في نكاح فاسد فيجب أن نقول مثله في الإجارة وعلى  
أن القصد فيها العوض فاعتبارها في الأعيان أولى